

قرار المجلس رقم 12 ر م/س ض ب م/2013 المؤرخ في 2013/01/30

يتضمن إجراء اعتماد الأجهزة المطرفية و المنشآت اللاسلكية كهربائية

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

بمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 جمادى الأولى الموافق 05 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، لا سيما المواد 08، 10، 13، 41، 42،

بمقتضى المراسيم الرئاسية، تتضمن تعيين رئيسة و أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على الأجهزة الحساسة،

بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

بمقتضى القرار رقم 12/رم/س ض ب م س/12 المؤرخ في 2012/04/16، يحدد تكاليف اعتماد الأجهزة اللاسلكية.

« اعتبارا للمطبة السادسة من الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون 03-2000 المشار إليه أعلاه و التي تنص على:

• (...)

• منح ترخيصات الاستغلال و اعتماد أجهزة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و تحديد المواصفات و المعايير الواجب توفرها فيها

• (...)

« اعتبارا للفقرة الأولى من المادة 41 من القانون 03-2000 المشار إليه أعلاه و التي تنص على : " يخضع

للاعتقاد المسبق كل جهاز مطرفي أو منشأة لاسلكية كهربائية مخصصة لأن تكون :

• موصولا بشبكة عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية .

• مصنوعا للسوق الداخلية أو مستوردا.

- مخصصا للبيع أو معروضا للبيع .
- موزعا على أساس مجاني أو بمقابل أو يكون موضوع إشهار.

« اعتبار للفقرة الثانية من المادة 41 من القانون 03-2000 المشار إليه أعلاه و التي تنص على أنه يتم تسليم اعتماد الأجهزة و المنشآت اللاسلكية كهربائية من طرف سلطة الضبط أو مخبر معتمد من طرفها، طبقا للتنظيم المعمول به،

« اعتبار لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/01/30 (محضر رقم 09 المؤرخ في 2013/01/30) .

يقرر

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تحديد إجراء اعتماد الأجهزة المطرفية و المنشآت اللاسلكية كهربائية طبقا لأحكام القانون 03-2000.

المادة 02:

طبقا لأحكام المادة 41 من القانون 03-2000 المشار إليه أعلاه ، تسلم سلطة الضبط شهادات اعتماد الأجهزة المطرفية و المنشآت اللاسلكية كهربائية مخصص لأن يكون موصولا بشبكة عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية، مصنوعا للسوق الداخلية أو مستوردا، مخصصا للبيع أو معروضا للبيع ، موزعا على أساس مجاني أو بمقابل أو يكون موضوع إشهار . يستثني القرار أجهزة البث الصوتي و المرئي.

المادة 03:

على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري و الذي يرغب في الحصول على شهادة اعتماد جهاز مطرفي أو منشأة لاسلكية كهربائية أن يقدم طلبه لدى سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية. يتكون طلب شهادة الاعتماد من ملفين، إداري و تقني.

الملف الإداري:

- « ملئ الملحقات 01، 02، 03 و ختمها و إمضاءها مع وضع التاريخ عليها مع اسم الشركة وصفة الممضي عليها.
- « نسخة عن السجل التجاري مصادق عليها من طرف المركز الوطني للسجل التجاري يحتوي على رمز النشاط:
- « 408 413 لاستيراد المعدات المتعلقة بالهاتف.

« 408 408 لاستيراد الأجهزة الحساسة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على الأجهزة الحساسة.

- « النظام الأساسي للشركة.
- « نسخة عن البطاقة الجبائية مصادق عليها.
- « نسخة عن شهادة الوجود و نسخة عن البطاقة الجبائية مصادق عليهما بالنسبة للشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها بالجزائر في إطار عقد.
- « تصريح المطابقة أصلي مسلم من طرف المُنشئ مطابق للمعيار ISO 17050 (1- 17050 و 2- 17050) ممضى و مختوم.
- « رسالة اثبات بلد المنشأ ممضاة و مختومة مسلمة من طرف المُنشئ في حالة إذا لم يتم تصنيع الجهاز في بلده الأصلي.
- « تصريح المطابقة و رسالة اثبات بلد المنشأ ممضاة من طرف مسؤول مكتب الربط في حالة إذا كان لدى المُنشئ ممثل بالجزائر.
- « تأكيد الإمضاء الخاص بالشخص المخوّل لتوقيع تصريح المطابقة و رسالة اثبات بلد المنشأ مسلمة من طرف المُنشئ و موجهة عن طريق البريد إلى السيد المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.
- « تأكيد الإمضاء الخاص بالأشخاص المخولين للتوقيع باسم مكتب الربط في حالة ما إذا كان ممثلاً بالجزائر.
- « نسخة عن عقد التوزيع و الشراكة مع المُنشئ لاستيراد الأجهزة المطرفية للهاتف النقال.
- « نسخة عن شهادة الاعتماد للمتعاملين في النشاطات التي تتضمن الأجهزة الحساسة (نوع 1 و نوع 2) طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 المشار إليه أعلاه.
- « نسخة عن ترخيص الاستغلال في حالة ما تعلق الأمر بالأجهزة الحساسة.

الملف التقني:

- « دليل الاستعمال.
- « الوصف التقني للجهاز.
- « تقارير الاختبار التي يرسلها المختبر المعتمد طبقا للمعيار ISO /IEC 17050 فيما يتعلق ب:
- « الأمن الكهربائي.
- « التوافق الكهرومغناطيسي.
- « الطيف الترددي.
- « مدى الامتصاص المحدد (SAR) (المطلوب فقط للأجهزة المطرفية اللاسلكية كهربائية).

« تقديم نموذج عن المعدات أثناء إيداع ملف طلب شهادة الاعتماد و الذي يجب أن يحتوي على المعلومات الآتية:

- « العلامة.....
- « النموذج.....
- « الرقم التسلسلي.....
- « تأشير CE.....
- « بلد المنشأ.....

أثناء معالجة ملف طلب شهادة الاعتماد، يجب على مقدم الطلب توفير كل المعلومات و الوثائق الضرورية خاصة تلك المتعلقة بالوجهة، استعمال الجهاز، شهادة الاختبارات من المختبر، شهادة المطابقة للهيئة المعنية بتقييم المطابقة. كل ملف ناقص لا يتم استقباله.

المادة 04:

لسحب عينة لدى الجمارك الجزائرية، يجب على طالب شهادة الاعتماد إيداع ملف إداري و تقني كامل لدى سلطة الضبط. تسلم له هذه الأخيرة وثيقة لهذا الغرض، في أجل لا يتجاوز 4 أيام عمل ابتداء من يوم إيداع الملف.

المادة 05 :

يجب إرفاق كل طلب شهادة اعتماد الجهاز المطرفي للهاتف النقال (أجهزة مطرفية 2G, 3G و لوحات 2G, 3G و أكثر ، موديم 2G, 3G و أكثر) بثلاث عينات التي سوف تجرى عليها اختبارات المطابقة.

إذا كانت اختبارات المطابقة ايجابية ، يتم تسليم شهادة الاعتماد.

إذا كانت نتائج اختبار عينتين على الأقل غير حاسمة فإن طلب شهادة الاعتماد مرفوض.

إذا كانت إحدى العينات الثلاث لا توافق المعايير، يتوجب على طالب الاعتماد إحضار عينة رابعة.

إذا كان اختبار العينة الرابعة ايجابية فإنه يتم تسليم شهادة الاعتماد.

إذا كان هذا الاختبار الأخير سلبى، فإنه يتم رفض الطلب. كل رفض طلب الاعتماد يتم تبليغه لطالب الاعتماد.

في جميع الأحوال، يتم حفظ عينة واحدة على مستوى سلطة الضبط عند أول تقديم الجهاز موضوع الطلب. أما العينات الأخرى فيتم ردها.

المادة : 06

يتعين على طالب الاعتماد، من أجل سحبه من الجمارك الجزائرية، لعينات الأجهزة المذكورة في المادة 5 من هذا القرار، أن يقدم ملف إداري وتقني كامل لطلب شهادة الاعتماد لدى سلطة الضبط.

لهذا الغرض، تقدم له سلطة الضبط وثيقة خاصة، في أجل لا يتعدى 4 أيام عمل، بداية من تاريخ إيداع الملف.

المادة 07:

بعد إيداع ملف طلب شهادة الاعتماد بما في ذلك العينة (ات)، يتم تسليم إشعار باستلام لطالب الاعتماد.

لا يتعدى أجل رد سلطة الضبط لجميع طلبات شهادة الاعتماد شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل للطلب.

كل طلب غير كامل لا يتم أخذه بعين الاعتبار.

المادة 08:

يجب على طالب الاعتماد أن يدفع مصاريف تسيير الملف الثابتة وغير القابلة للاسترداد، ومصاريف الدراسة التقنية للملف والتي تتغير بحسب طبيعة الجهاز والتقنية المستعملة.

يتم دفع المصاريف الثابتة للتسيير عند إيداع ملف طلب الاعتماد عن طريق دفعها لحساب سلطة الضبط المفتوح لدى القرض الشعبي الجزائري CPA وكالة حسين داي في الحساب رقم 40-4010004695 أو عن طريق صك بنكي. ويجب إرفاق إيصال الدفع لطلب الاعتماد.

يتم دفع مصاريف الدراسة التقنية عند سحب شهادة الاعتماد.

المادة 09:

عندما يكون الجهاز موضوع طلب الاعتماد موافقا للمتطلبات الأساسية و المواصفات التقنية التي تطلبها سلطة الضبط في ما يخص سلامة المستعملين، التوافق الكهرومغناطيسي، حماية شبكات الاتصال السلكي واللاسلكي، قابلية التشغيل البيئي والاستعمال الجيد للطيف الترددي، فإن سلطة الضبط تسلم شهادة الاعتماد لطلبها.

يتم تبليغ وتبرير الرفض لطالب الاعتماد.

المادة 10:

يجب أن يخضع كل جهاز مطرفي أو منشأة لاسلكية كهربية معتمدة تعرضت لتغييرات، على مستوى المواصفات التقنية وفي تسميتها، لطلب اعتماد جديد.

المادة 11:

يتعين على كل جهاز معتمد من قبل سلطة الضبط وجوبا وقبل تسويقه أن يكون عليه ملصق غير قابل للإزالة ويحمل رقم اعتماد سلطة الضبط حسب النموذج المرفق في الملحق.

المادة 12:

يُطبق هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه و يتم نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية.

المادة 13:

يُكلف المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية بمتابعة و تنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيسة